

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الوقائع المصرية كل من ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اللذين أقرهما المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذي عقد في بغداد من ٢٢ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ واللذين وقعا في بغداد بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ، ويعمل بهما اعتبارا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ م

تحريرا في ٥ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
(جامعة الدول العربية)
(المادة الأولى)

أغراض المنظمة :

هدف المنظمة هو التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها .
ولتحقيق هذا الهدف ، فإن المنظمة :

(أ) تعمل على تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم .

(ب) النهوض بالتعليم والثقافة وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، للنهوض بالفكر إلى المستوى الذي يتيح للعرب حياة فكرية مشرقة تمكنهم من تحمل ما تقتضيه الحرية من مسؤوليات .

(ج) تشجيع البحث العلمي في البلاد العربية والعمل على إيجاد هيئة من الباحثين .

(د) اقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والحقائق والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والفنية التي تبرم بين البلاد العربية .

(هـ) المساعدة على تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والتجارب التربوية والثقافية والعلمية والمعونات الفنية ، وتنسيق هذا التبادل .

المؤسسة العامة لتعمير الصحارى

(برنامج الغذاء العالمى)

مفروع ج . ع . ٢٠

السيد ه . ل . ماجز

الممثل المقيم لمجلس المعونة الفنية

٢٩ شارع ويلوكوكس - الزمالك - القاهرة

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم (١١ - صفر - ٣/٣) المؤرخ في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٦٥ والموجه إلى السيد اللواء صبيح رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتعمير الصحارى .

يسرني أن أحيطكم علما بأن المؤسسة العامة لتعمير الصحارى توافق على الاقتراح الخاص بتوريد ٨٣٠ طن متري من دقيق القمح عن طريق برنامج الغذاء العالمى بدلا من كميات الجبن واللحم المعلب والسكك المجفف التي يقدمها البرنامج إلى مشروعنا في منطقة الساحل الشمالى الغربى عن الحصاة المقررة للسنة الثالثة .

وتكون شاكرين إذا ما تكرمتم سيادتكم بإصدار التعليقات العاجلة لشحن دقيق القمح وكذلك السلع الأخرى التي يقوم بتقديمها برنامج الغذاء العالمى إلى مشروعنا عن السنة الثالثة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا في ١٩/٩/١٩٦٥

عقيد

وفيق عبد الرحمن

مدير مشروع ج . ع . ٢٠
برنامج الغذاء العالمى

قرار

بشأن ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٤٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ بالموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اللذين أقرهما المؤتمر الثاني لوزراء المعارف والتربية والتعليم العرب الذي عقد في بغداد من ٢٢ إلى ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ واللذين وقعا في بغداد بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

حكومية تناول نفس الموضوعات ويجوز أن يدعى إلى المؤتمرات العربية علماء متخصصون من البلاد الأجنبية بوصفهم خبراء أو مراقبين .

(٣) يقدم المؤتمر العام مشورته إلى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية والثقافية والعلمية التي تهم المجلس .

(٤) يتلقى المؤتمر العام التقارير السنوية التي ترسلها إليه الدول الأعضاء بصفة دورية ويقوم بدراستها .

(٥) ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام للمنظمة ومساعدية الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام للجامعة الدول العربية .

(٦) يوافق المؤتمر العام على مشروع الميزانية السنوية الذي يعده المجلس التنفيذي ثم يقدمه إلى مجلس جامعة الدول العربية لتصديقه .

(ج) التصويت :

(٧) لكل دولة عضو، صوت واحد في المؤتمر العام وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة إلا في الحالات التي تنص فيها أحكام هذا الدستور على اشتراط أغلبية الثلثين .

(د) نظام العمل :

(٨) (١) : يجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين، ويجوز أن يجتمع في دورات غير عادية إذا قرر هذا أو إذا دعي بواسطة المجلس التنفيذي أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الأعضاء على الأقل تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها .

(ب) مقر اجتماع المؤتمر العام في كل دورة عادية هو المقر الرئيسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويحدد المؤتمر العام مكان انعقاد الدورة غير العادية إذا كان هو الداعي إلى عقدها وإلا فإن المجلس التنفيذي هو الذي يتولى ذلك .

(٩) يقرر المؤتمر العام لائحته الداخلية الخاصة به .

(١٠) يشكل المؤتمر العام لجانا خاصة ولجانا فنية وغير ذلك من اللجان التي يسرى ضرورة تشكيلها لتحقيق أغراضه .

(هـ) المراقبون :

(١١) يجوز للمؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي وأغلبية ثلثي الأصوات أن يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر أو لجانته ممثلين لهيئات دولية حكومية أو غير حكومية وذلك بصفة مراقبين .

(و) المساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها ، وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا فنية أو أثرية .

وبإثناء المعاهد ذات التخصص الدقيق مع إتاحة الإمكانيات اللازمة للقيام برسالتها على أتم وجه ممكن .

والمعاهد التي تبث روح القومية العربية وتعد جيلا من الباحثين المتخصصين في الحضارة العربية وفيما يهم العرب في العصر الحديث من قضايا الفكر البشري .

وتشجيع التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري .

وبالأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها أي عضو بالمنظمة في متناول الناس جميعا .

(المادة الثانية)

العضوية :

تشمل عضوية جامعة الدول العربية الحق في عضوية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وبحق للبلاد العربية من غير أعضاء الجامعة العربية أن تطلب الانضمام مستقبلا .

(المادة الثالثة)

الأجهزة :

تتألف المنظمة من مؤتمر عام ومجلس تنفيذي وإدارة عامة .

(المادة الرابعة)

المؤتمر العام :

(أ) تشكيله :

يتألف المؤتمر العام من ممثل الدول الأعضاء بالمنظمة وتعين حكومة كل عضو خمسة مندوبين على الأكثر من ذوي الاختصاص في التربية والثقافة والعلوم .

ويرأس المؤتمر العام رؤساء الوفود على التناول وفق النظام المتبع في مجلس جامعة الدول العربية .

(ب) اختصاصاته :

١ - يحدد المؤتمر العام الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ، ويتخذ القرارات بشأن البرامج السنوية التي يرفعها إليه المجلس التنفيذي .

٢ - يقرر المؤتمر العام دعوة الدول العربية إلى عقد مؤتمرات متخصصة على النطاق العربي للتربية والثقافة والعلوم . ويجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي أن يقرر الدعوة أيضا إلى عقد مؤتمرات غير

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي :

(أ) تشكيله :

(١) يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مندوبي الدول الأعضاء بحيث يختار عضوا من وفد كل دولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر بمقتضى وظيفته بصفة استشارية ويحضره المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة .

(٢) على المؤتمر العام أن يختار أعضاء المجلس التنفيذي من الأشخاص المشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم المؤهلين بخبرتهم وكفايتهم لأداء واجبات المجلس الإدارية والتنفيذية وعلى المؤتمر أن يراعى كذلك تنوع الاختصاصات ولا يجوز أن يكون بالمجلس أكثر من عضو واحد من دولة عضواً في وقت واحد وذلك باستثناء رئيس المؤتمر .

على أنه يجوز لدولة أن تجعل من بين أعضاء وفداتها عضواً من دولة أخرى فاذا وقع عليه اختيار المؤتمر العام اعتبر ممثلاً للدولة التي أختارته .

(٣) يعمل أعضاء المجلس التنفيذي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها إلى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر، ويجوز انتخابهم مرة أخرى على ذلك مباشرة، ولا يجوز أن ينتخب العضو أكثر من فترتين متتاليتين .

(٤) في حالة خلو مقعد أحد أعضاء المجلس التنفيذي يعين المجلس التنفيذي من محل محله للفترة الباقية من فترته بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق، وعلى الحكومة التي تتولى الترشيح والمجلس التنفيذي مراعاة العوامل التي ذكرت بالفقرة (٢) من هذه المادة .

(ب) اختصاصات المجلس التنفيذي :

٥ - (أ) يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويديره برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها إليه المدير طبقاً للفقرة "٣" (أ) من المادة السادسة .

(ب) يقوم المجلس التنفيذي بعمله تحت إشراف المؤتمر العام ويكون مسؤولاً عن تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً ومعقولاً بواسطة المدير العام ومع مراعاة ما يطرأ من ظروف بين الدورتين العاديتين . وطبقاً لقرارات المؤتمر العام .

(ج) يجوز أن يقوم المجلس التنفيذي في لفترة بين الدورات العادية للمؤتمر العام بتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية وهي المهمة التي وكلت إلى المؤتمر العام في المادة الرابعة فقرة (٣) وذلك إذا كانت الموضوعات التي طلبت المشورة فيها قد عولجت بواسطة المؤتمر العام من حيث المبدأ، أو حين يكون الحل متضمناً في قرارات المؤتمر .

٦ - يوصى المجلس التنفيذي للمؤتمر العام بقبول الأعضاء الجدد بالمنظمة .

٧ - بدون إخلال بقرارات المؤتمر العام يقر المجلس التنفيذي لأعضائه بنفسه .

٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل كل عام ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الموضوعات والأسباب .

٩ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي بالنيابة عن المجلس إلى المؤتمر العام في دوراته العادية التقارير الخاصة بأعمال المنظمة التي يطلب من المدير العام إعدادها طبقاً لأحكام المادة السادسة فقرة "٣" (ب) وتكون تلك التقارير مصحوبة أو غير مصحوبة بملاحظات عليها .

١٠ - يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم لاستشارة ممثلي الهيئات أو الأشخاص المختصين المعنيين بالمواضيع المعروضة .

١١ - مع كون أعضاء المجلس التنفيذي يمثلون حكوماتهم إلا أنهم يمارسون السلطات الممنوحة اليهم بواسطة المؤتمر العام بالنيابة عن المؤتمر كله .

(المادة السادسة)

الإدارة العامة :

١ - تتكون الإدارة العامة من مدير عام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين طبقاً لحاجة العمل .

٢ - يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعينون بواسطة المؤتمر العام طبقاً لما يراه المؤتمر من شروط . ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة .

٢ - إدارة الثقافة :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير الثقافي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

٣ - إدارة العلوم :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير العلمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

وينشأ بالإدارة العامة مركز للوثائق ، يخدم الإدارات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية كما يجوز للإدارة العامة إنشاء المراكز والمعاهد التي تحقق أغراضها :

المندوبون الدائمون :

يكون لكل دولة مندوب دائم بالمنظمة .
الشعب المحلية العربية :

تؤلف شعب محلية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز أن تكون هذه الشعب أقالما متفرعة من اللجان الوطنية لليونسكو .

المكتب العربي لدى اليونسكو :

وينتج هذا المكتب المنظمة ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ، ويمكن أن ينوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمون لدى اليونسكو .

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

ويجوز لبعض الهيئات والمؤسسات والاتحادات المعنية بالتربية والثقافة والعلوم أن تطلب الانتساب إلى المنظمة بصفتها أعضاء مشاركين كما يجوز أن تعين المنظمة بعضها ماليا إذا لزم الأمر ويكون كل ذلك بقرار من المؤتمر العام .

(المادة الثامنة)

تقارير الدول الأعضاء :

ترسل كل دولة عضوا إلى المنظمة تقريرا سنويا عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها ، يشمل على التشريعات والإحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين .

٤ - (أ) يشترك المدير العام أو من ينوبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة دون أن يكون له الحق في التصويت وهو يتولى وضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسبا . كما أنه يعد مشروع برنامج لعمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية اللازمة له ويعرضه على المجلس .

(ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويبلغها إلى الدول الأعضاء ويحدد المؤتمر العام المدد التي تناو لها هذه التقارير .

٤ - تتألف من المدير العام ومساعديه الثلاثة لجنة تختص بتشييع وتوظف الإدارة العامة طبقا لللائحة خاصة بالموظفين يوافق عليها المؤتمر العام ويصدر قرار التعيين من الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق ممكن من بين جميع أعضاء أبناء البلاد العربية ، مع مراعاة الحصول على المستويات اللائحة من حيث الأمانة والكفاية واللدونة الفنية .

٥ - تكون مسؤوليات المدير العام والموظفين ذات طابع عربي خالص وظيفهم في أدائهم لواجباتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل قد يكون فيه مساس بمركزهم كموظفين في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتتعهد كل دولة عضو بالمنظمة أن يحترم الطابع العربي لمسؤوليات المدير العام والموظفين . وذلك طبقا لنظام خاص ينص عليه في اللائحة الداخلية .

(المادة السابعة)

تقسم الإدارة العامة إلى ثلاث إدارات :

- إدارة التربية .
- إدارة الثقافة .
- إدارة العلوم .

ويرأس كل إدارة مدير فني يعتبر مديرا مساعدا للمدير العام للمنظمة .

١ - إدارة التربية :

وتختص بجميع شؤون التعاون والتبادل والتنسيق والتطوير التربوي والتعليمي بين البلاد العربية فيما بينها ، وبينها وبين البلاد والمنظمات والهيئات الأخرى .

(المادة التاسعة)

تمويل المنظمة وميزانيتها :

١ - تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

(أ) أنصبة الدول الأعضاء التي تحدد وفقا لتوزيع كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

(ب) الحساب الخاص الذي يتكون من الهبات والتبرعات ويتكون منه الصندوق الخاص للتنمية الثقافية للبلاد العربية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية وعلى توزيع أنصبة الدول الأعضاء في مالية المنظمة ثم يصدق مجلس جامعة الدول العربية على الميزانية وعلى مقادير أنصبة الدول الأعضاء .

٣ - يجوز للمدير العام بموافقة المجلس التنفيذي أن يأسلم الهبات والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن الأفراد وتودع هذه الهبات والتبرعات في الحساب الخاص للمنظمة .

٤ - توضع للمنظمة لأئحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراقبة التنفيذ .

(المادة العاشرة)

العلاقة بجامعة الدول العربية :

تعد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية ، ويقوم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في سبيل تحقيق أغراض ميثاق جامعة الدول العربية .

ويوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة ، وينص في هذا النظام على أن يصدق مجلس جامعة الدول العربية على ميزانية المنظمة وتمويلها ، وعلى أن يكون تعيين المدير العام ومساعديه الثلاثة بترشيح من الأمين العام لجامعة الدول العربية .

(المادة الحادية عشرة)

العلاقات مع الهيئات والوكالات الدولية الأخرى المتخصصة :

١ - يجوز لهذه المنظمة أن تتعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التي تعمل بين الحكومات والتي تكون مهامها وأعمالها متصلة بأغراضها لهذا الغرض يجوز للمدير العام وهو يعمل بإشراف المجلس التنفيذي ، أن ينشئ علاقة ثقافية فعالة مع هذه المنظمات والوكالات .

وأن يتخذ ما يكون ضروريا لضمان هذا التعاون الفعال ، ويشترط لتنفيذ هذه الخطوات كلها موافقة المجلس التنفيذي عليها .

٢ - يجوز لهذه المنظمة إجراء تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الأخرى التي تعمل بين الحكومات .

٣ - يجوز لهذه المنظمة إجراء ما يلزم للتشاور والتعاون مع هيئات دولية غير حكومية تهتم بأمور تقع ضمن اختصاص هذه المنظمة ويجوز لها أن تدعو هذه الهيئات للقيام بمهام محددة . ويجوز أن يشمل هذا التعاون اشتراك ممثل هذه المنظمات اشتراكا مناسبيا في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام .

(المادة الثانية عشرة)

الوضع القانوني للمنظمة :

يتمتع أعضاء المؤتمر العام للمنظمة ومجلسها التنفيذي وأعضاء بلاتهما وموظفو المنظمة بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وذلك تطبيقا للسادة ١٤ من ميثاق جامعة الدول العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعديل دستور المنظمة :

يوافق المؤتمر العام على التعديلات المقترحة لتعديل هذا الدستور بأغلبية الثلثين ومع ذلك يشترط في التعديلات التي تستدعي إجراء تعديل أساسى في أهداف المنظمة والتزامات جديدة على الدول الأعضاء أن يوافق عليها بعد موافقة المؤتمر العام ثلثا للدول الأعضاء وذلك قبل أن تنفذ . ويبلغ المدير العام للمنظمة مشروع التعديل المقترح إلى الدول الأعضاء قبل قرابته بنسبة أشهر على الأقل .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدق على هذا الدستور مع التصديق على ميثاق الوحدة الثقافية وفقا للمادة التاسعة والعشرين من الميثاق ويصبح الدستور نافذا بعد شهر من إيداع وثائق التصديق على الميثاق وعليه من ثلاث دول ما
بغداد في ١٦ شوال سنة ١٣٨٢ (٢٩ فبراير شباط) سنة ١٩٦٤

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

ميثاق الوحدة الثقافية العربية

استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية . وإيماناً بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية، وبأن الحفاظ على التراث الحضارى العربى وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة وتجديده على الدوام ، هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها بدورها الطليعى الإبداعى فى مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمى المبني على أسس العدل والحرية والمساواة .

وتنفيذا لما جاء فى ميثاق جامعة الدول العربية ، ومتابعة لما حققته المعاهدة الثقافية التى أبرمت بين الدول العربية فى سنة ١٩٤٥

واحترازاً بانضمام أجزاء من الوطن العربى إلى جامعة الدول العربية بعد خلاص هذه الأجزاء من ربة الاستعمار .

وتطلماً إلى استعادة العرب أراضيمهم المقدسة المنصبة واستكمالهم حريتهم فى سائر أجزاء وطنهم . وانطلاقاً لما حققه مؤتمر الدرورة بين ملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف فى مجالات واسعة من حياة الأمة العربية .

ولما للتعاون فى ميادين التربية والثقافة ورقياً من آثار فعالة فى الانسان والمجتمع العربى والقومية العربية على الصعيد العالمى :

بما يؤدى إليه هذا التعاون من ضمان حقوق الانسان العربى فى التعليم والحرية والكرامة والرفاهية وتمكينه من الإسهام فى خدمة مجتمعه .

وبما يؤدى إليه هذا التعاون من تطور هذا المجتمع وتقديمه على أسس متينة من قيمه الروحية الأصيلة ، ومن العلوم الحديثة وتطبيقاتها .

وبما يؤدى إليه هذا التعاون من إبراز الشخصية العربية فى المجال العالمى وقدرتها على الوقوف فى وجه قوى الشر العالمية المتمثلة فى الاستعمار والصهيونية، وإسهامها فى إقرار السلام العالمى ، وقيامها بدورها التاريخى فى بناء الحضارة الإنسانية وتقديمها .

توافق الدول العربية على الميثاق التالى للوحدة الثقافية العربية :

(المادة الأولى)

يكون هدف التربية والتعليم :

تشئة جيل عربى واع مستنير ، مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربى ، يثق بنفسه وبأمنه ، ويدرك رسالته القومية والإنسانية ، ويستمسك بمبادئ الحق والخير والجمال ، ويستهدف المثل العليا الإنسانية فى السلوك الفردى والجماعى .

جيل يهيء لأفراده أن ينموا شخصياتهم بمجوانتها كافة ، ويملكوا إرادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الإيجابى ، متسلحين بالعلم والخلق ، كي يسهموا فى تطوير المجتمع العربى والسير به قدماً فى معارج التطور والرقى ، وفى تثبيت مكانة الأمة العربية المحيطة ، وتأمين حقها فى الحرية والأمن والحياة الكريمة .

وتعمل الدول الأعضاء على رسم الفلسفة التربوية العربية التى تنهض بهذا الهدف العام ، وعلى تعيين أهداف التربية فى جميع مراحل الدراسة ، وإبرازها فى مجال العمل والتنفيذ بما يحقق ما تعقده الأمة العربية على تربية شبابها من آمال

(المادة الثانية)

تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً فى ميادين التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل ، وتعمل بصفة خاصة على تنسيق أنظمتها التعليمية وتطويرها ، وعلى تبادل الخبرات والمعلومات وثمرات البحوث العلمية والتقنية ، وتبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وتقديم المساعدات التقنية والمشاركة فى إنشاء معاهد البحوث ومراكزها ، وعقد المؤتمرات والحلقات الدورية والتدريبية وتيسير انتقال المطبوعات العربية، وتنسيق ألوان النشاط الرياضى والفنى ، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية .

(المادة الثالثة)

توافق الدول الأعضاء على تطوير الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية (الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية) ، إلى منظمة واحدة تشملها جميعاً فى نطاق جامعة الدول العربية تسمى " المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة " وفقاً للدستور الذى يقره مجلس الجامعة بناء على مقترحات المؤتمر الثانى لوزراء التربية والتعليم لتتولى هذه المنظمة تنظيم الجهود المشتركة التى تقوم بها الدول الأعضاء فى سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقاً لدستورها .

(المادة العاشرة)

توافق الدول الأعضاء على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم والدراسات والبحث في مراحل التعليم كلها وعلى الأقل في المرحلتين الابتدائية والثانوية وفي الوقت نفسه تعمل الدول العربية على توثيق صلة طلابها بالثقافة الأدبية والعلمية والفنية الحديثة ومساعدتهم على إتقان الوسائل اللغوية التي تمكنهم من استيعاب هذه الثقافة .

(المادة الحادية عشرة)

تعمل الدول الأعضاء في المجال الثقافي على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الكتب المدرسية وبواسطة التلفزيون والإذاعة والتمثيل والصحافة أو غيرها من الوسائل ، وبإنشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبإمدادها بما يسر نجاحها ، وإقامة معارض دورية للفنون والمشجات الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية في البلاد العربية .

(المادة الثانية عشرة)

توافق الدول الأعضاء على تأليف "الكتاب الأم" الذي يعد المرجع الرئيسي لما يؤلف من الكتب المدرسية في تاريخ البلاد العربية وحضارتها وجغرافيتها ولغتها وأدبها ومقومات المجتمع العربي .

(المادة الثالثة عشرة)

تؤكد الدول الأعضاء أهمية العناية بأعداد المعلم العربي روحياً بترويضه بالمبادئ الدينية والقيم العربية الأصيلة ، وقومياً بترويضه بالثقافة العربية ، ومهنيًا بترويضه بأحدث النظريات التربوية وطرق التربية والتعليم ، وعلمياً بترويضه بأساس علمي متين في مواد تخصصه ، وذلك إيماناً بأن المعلم هو من أهم العوامل في تنفيذ السياسة التعليمية ، وتحقيق التطور القومي والإصلاح الاجتماعي .

(المادة الرابعة عشرة)

تساعد الدول الأعضاء وفقاً لأوضاعها ونظمها الخاصة على إنشاء منظمة للمعلمين في كل منها لتعمل هذه المنظمات على ترقية مستوى المهنة التعليمية ، ورفع مستوى المعلم العربي ، على أن يجمع هذه المنظمات اتحاد المعلمين العرب .

(المادة الرابعة)

تعمل الدول الأعضاء على بلوغ مستويات تعليمية متماثلة عن طريق تنسيق أنظمة التعليم فيها ، وبخاصة توحيد السلم التعليمي وتوحيد أسس المناهج وخطط الدراسة ، والكتب المدرسية ، ومستوى الامتحانات وقواعد القبول ، وتعادل الشهادات ، وأساليب إعداد المعلمين ، وإدارة المؤسسات التعليمية .

(المادة الخامسة)

توافق الدول الأعضاء على تنسيق التعليم الجامعي والعالي ، ومراكز البحوث ومعاهد الجامعة ، فيما بينها بحيث يسهل تبادل الخبرات في هذا المجال . وتعمل الدول على توحيد الدرجات العلمية أو تعادلها ، وعلى تنشيط البحث العلمي .

ويشكل مجلس أعلى لتنسيق التعليم الجامعي في الوطن العربي بالتعاون مع الجامعات العربية والجهات المسؤولة عن التعليم العالي ، لتحقيق هذا التنسيق من جميع وجوهه .

كما تعمل المنظمة على إنشاء اتحاد للجامعات العربية ، وتشجع الجامعات العربية على الانسحاب إليه .

(المادة السادسة)

تتعاون الدول الأعضاء على تطوير أنظمة التعليم فيها بالعمل على تحقيق إلزام التعليم في مرحلته الابتدائية على الأقل ، ومحو الأمية ، وتيسير التعليم الثانوي وتنويعه ، وتمكين ذوي الاستعدادات من التعليم العالي ، والعناية بالتعليم الفني على أن يتم ذلك ضمن مخطط عام يهدف إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد العربية .

(المادة السابعة)

تتفق الدول الأعضاء فيما بينها على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية والمراكز الثقافية في بلادها وخاصة المعاهد العلمية ذات التخصص الدقيق . وتغني بإصدار المجلات الدورية في مختلف ميادين العلوم .

(المادة الثامنة)

تعمل الدول الأعضاء على تنشئة الأجيال الصاعدة على التمسك بمبادئ الدين .

(المادة التاسعة)

توافق الدول الأعضاء على النهوض بتعليم البنات وفقاً للمبادئ الدينية والقيم العربية ، والتقدم للعلمي الحديث ، مع مراعاة تزويد هذا التعليم بما تقتضيه رسالة المرأة بأن تكون أماً ومواطنة صالحة في المجتمع لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يتماشى مع مسؤولياتها في المجتمع .

(المادة الخامسة عشرة)

تتعاون الدول العربية فيما بينها على إحياء التراث العربي - الفكري والفني - والمحافظة عليه وتيسيره للطالين بمختلف الوسائل ، وعلى ترجمة زواجره إلى اللغات الحية ، وعلى التعريف بالثقافة العربية الإسلامية ، وبشؤون الفكر العربي المعاصر وبالقضايا العربية الحاضرة ، كما تتعاون على نشر اللغة العربية وألحظ العربي وتيسير تعلمها في البلاد الأجنبية عامة وفي البلاد الإسلامية خاصة .

(المادة السادسة عشرة)

تعمل الدول الأعضاء على تنشيط الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود ، كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف الوسائل ، كما إنشاء معاهد للبحث العلمي والأدبي وتنظيم مسابقات في التأليف ووقف جوائز على المنفوقين من أهل العلم والأدب والفن .

(المادة السابعة عشرة)

توافق الدول العربية على أن تسعى إلى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية ، وعلى أن تساعد حركة التعريب بما يحقق إغناء اللغة العربية مع المحافظة على مقوماتها ، وذلك بالتعاون مع المكاتب الدائم للتعريب بالرباط التابع للوزارة العربية للتربية والعلوم والثقافة ليقوم برسائله على خير وجه ممكن ، وكذلك بالتعاون مع ما قد ينشأ من هيئات مماثلة .

(المادة الثامنة عشرة)

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مجلس للجامع اللغوية تمثل فيه الجامع العربية والمكتب الدائم للتعريب والعلماء المتخصصون ، ويعني هذا المجلس على وجه الخصوص بتوحيد المصطلحات العلمية وتنسيقها ونشرها .

(المادة التاسعة عشرة)

توافق الدول الأعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومناحقها العلمية والتاريخية والفنية بشئ الوسائل ، كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة ، وتبادل الفنين وبعثات التثقيب عن الآثار كما تتعاون في مجال الكشف عن الآثار وصيانتها والتعريف بها والإعلام عنها وحسن استثمارها للأغراض العلمية والتربوية والثقافية .

(المادة العشرون)

تتعاون الدول العربية على تبادل الخبرات الثقافية الخاصة بالموسيقى والمسرح والسبنا والفنون الشعبية والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، وتصل على تسجيل هذه الفنون ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم .

(المادة الحادية والعشرون)

تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية .

(المادة الثانية والعشرون)

تتفق الدول الأعضاء على إصدار قانون إيداع للطبوعات وعلى إنشاء مراكز للتسجيل في كل دولة منها ، على أن ترسل كل دولة إلى مركز التسجيل في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بيانات وإمية عن كل مطبوع ، وفقا لبطاقة خاصة موحدة يعدها المركز ، ثم يقوم المركز بإصدار نشرات بليوجرافية دورية تتضمن ما طبع في الدول الأعضاء .

(المادة الثالثة والعشرون)

توافق دول الجامعة العربية على تبادل الأساتذة والمدرسين والخبراء بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفرعية التي تتفق عليها ، على أن تعتبر مدة الخدمة لمن هو موظف حكومي من المدرسين أو الأساتذة أو الخبراء الذين يشملهم التبادل كأنها في حكومته ، ومع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد ، وكذلك تيسر انتقال غير الموظفين وتعاقبهم تعاقدا فرديا مع الحكومات أو المؤسسات التي تحتاج إلى خدماتهم ، على أن يتم ذلك عن طريق الجهة المختصة وتبعاً لأنظمة الموضوعه لذلك .

(المادة الرابعة والعشرون)

توافق الدول الأعضاء على تبادل الطلاب والتلاميذ بين مدارسها ومعاهدها التعليمية ، وتيسير قبولهم على قدر إمكانياتها في المراحل والصفوف المناسبة ومع مراعاة الأنظمة المتبعة فيها .

وربما يتحقق توحيد الأسس المشار إليها في المادة الرابعة من هذا الميثاق تعمل الدول مع احتفاظها بأنظمة التعليم الخاصة فيها ، على تعادل أو توحيد الشهادات في مراحل الدراسة المختلفة وبممكنها أن تعقد اتفاقات بعضها مع بعض لتيسير ذلك . وكذلك تقدم كل دولة للتسهيلات الممكنة للدولة أو الدول الأعضاء التي ترغب في إنشاء بيوت لإقامة طلبتها فيها .

(المادة الخامسة والعشرون)

تتعاون الدول الأعضاء على تلبية الحاجات الثقافية في البلاد العربية التي تكون في حاجة إليها وتبادل المساعدات الفنية بعضها مع بعض .

قرار

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المجر الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٨٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الوقائع المصرية اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا في ٢ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٣ أبريل سنة ١٩٦٧)

محمود رياض

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية للتعاون السياحي

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية رغبة منهما في الاستمرار في تدعيم العلاقات الودية وتوثيق الصلات بين البلدين وبين وكالاتهما السياحية وتنمية التعاون السياحي ، قررتا عقد هذا الاتفاق وقوضا لهذا الغرض :

السيد الدكتور عزيز أحمد ياسين ، وزير السياحة - عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

السيد / وودلف روناي ، نائب وزير المواصلات والبريد - عن حكومة جمهورية المجر الشعبية .

وبعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما انفقا على ما يأتي :

(مادة ١)

اتفق الطرفان المتعاقدان على العمل على تنمية وتطوير الصلات بين بلديهما في المجال السياحي .

(مادة ٢)

لتنشيط الحركة السياحية يقوم الطرفان بتسهيل التعاون بين الوكالات والشركات السياحية في كل من البلدين .

(المادة السادسة والعشرون)

تتمثل الدول الأعضاء على تشجيع الرحلات الثقافية والكشافية والرياضة بين البلاد العربية ، وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بارتياحها ، وفقا لإمكاناتها ، مع العمل على تيسير أسباب كل ذلك .

(المادة السابعة والعشرون)

تتخذ الدول الأعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية التربوية والثقافية وتوحيد ما يمكن توحيد منه ، وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في مناهج جامعاتها ومعاهدها .

(المادة الثامنة والعشرون)

تتعاون الدول الأعضاء على تنسيق جهودها في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة مع منظمة اليونسكو وعلى تبادل الخبرات وتنظيم الاتصالات وإنشاء المؤسسات الثقافية في البلاد الصديقة .

(المادة التاسعة والعشرون)

يصدق على هذه المهادنة من الدول الموقمة بالتطبيق لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثلاثون)

يجوز للبلاد العربية التي ليست أعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذا الميثاق بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة الحادية والثلاثون)

يعمل بهذا الميثاق بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليه من ثلاث دول من الدول الأعضاء .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز لأي دولة ملتزمة بهذا الميثاق أن تسحب منه وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وينتج الإعلان أثره بعد سنة من تاريخ إرساله .

بغداد في ١٦ شوال سنة ١٣٨٢ (١٩ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٤)